قانون موازنة
اقليم كوردستان العراق لسنة ١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ١٥
تاريخ القرار : ١٩٩٣/٣/١

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) و (٥) من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة / ١٩٩٢ وبناءاً على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ١٩٩٣/٢ اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة / ١٩٩٣
قانون موازنة اقليم كوردستان العراق لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:
يرصد لنفقات المجلس الوطني لكوردستان العراق والوزرات وادارات اقليم كوردستان/ العراق لسنة / ١٩٩٣ مبالغ مجموعها (٤٠٠/ ٨٦٩ /١/٢٣٤) دينارا .

المادة الثانية :
تخمن الايرادات بمبالغ مجموعها (١١٣٨١٢٠٠٠) دينارا .

المادة الثالثة:
تتولى وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان – العراق تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة .

المادة الرابعة:
أ – يخول وزير المالية والاقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه.
ب– لرئيس المجلس الوطني اجراء مناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس .

المادة الخامسة:
لوزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الموازنة لاغراض

توفير امكانات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من الوزارة الحاقها بوزارة اخرى .

المادة السادسة :

يخول وزير المالية والاقتصاد زيادة الاعتمادات الاجمالية المصدقة لموازنة سنة ١٩٩٣بنسبة لا تزيد عن (١٪) من اجمالي الاعتمادات المصدقة للموازنة للاغراض التالية :

١- اعتماد المبالغ اللازمة لموازنات الادارات المستحدثة خلال سنة ١٩٩٣ .

٢- اضافة اعتمادات جديدة يقررها مجلس الوزراء في موازنات الوزارات والادارات للحالات الطارئة .

المادة السابعة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد اعداد ومصادقة ملاكات جميع الوزارات والادارات لاقليم كوردستان - العراق لسنة ١٩٩٣ وعلى ضوء كلف الرواتب المرصدة في الموازنة .

المادة الثامنة :

على الوزارات كافة توزيع مفردات الميزانية علي الانواع خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تصديق هذا القانون .

المادة التاسعة:

على وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تصديق هذا القانون .

المادة العاشرة:

لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ ابتداءً من ١/١/ ١٩٩٣ .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق